

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة | الدرس (٦٧) (باب أهل الزكاة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة باب اهل الزكاة الان في الكلام على اهل الزكاة من الذي تصرف لهم الزكوة - 00:00:04

وهم ثمانية نص القرآن انما الصدقات للقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة الله جل وعلا هو الذي قسمها لهم. نعم الاول - 00:00:56

الفقير ولذلك لا يجوز ان تعطى الزكاة احدا زائدا عن هؤلاء ثمانية لا يزادون تاسعا قد يقول قائل هناك اشياء رفعت الزكاة لها وليسوا من هؤلاء الاصناف الثمانية مثل احيانا قد تدفع مثلا الزكوة - 00:01:14

مثلا في بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال تدفع الزكاة في سبيل الدعوة او لنشر العلم والاسلام هل هي منصوصة اختلاف العلماء هل هي داخلة في قوله وفي سبيل الله - 00:01:35

فقد يقع الخلاف بين اهل العلم الحق بعض الفروع في الاصل المتفق عليه فمن يرى هذا يقول تلحق ومن لا يرها يقول لا تلحق فإذا كانت المسألة مسألة نص الشرع وحد حدا ليس لاحد ان يجتهد فيه نقول المخالف هنا - 00:01:57

وان كانت المسألة محل اجتهاد وكل نظر يتماشى مع النصوص فهي من المسائل الاجتهادية وهذا له نظائر كبيرة والمجتهد لا ينكر عليه ومن قلد عالما في المسائل الاجتهادية لا ينكر عليه - 00:02:21

وهذا له نظائر في ابواب كثيرة هذا منها سيأتي بيانه ان شاء الله الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته. نعم. عندنا امران. الامر الاول بيان حد كل نوع من الاصناف الثمانية - 00:02:45

والنوع الثاني والمسألة الثانية بيان مقدار ما يعطاه كل واحد من الاصناف الثمانية. اولا بدأ ببيان الظابط في كل الاول الفقير وبدأ بهلان النص بدأ به وهو الاحق وهو - 00:03:03

من لا يجد نصف كفايته يعني ما يجد خمسين بالمئة من كفاية وكفاية من يمون لمدة سنة من يمون الحوائج الاصلية مطعم والمشرب والملابس والمسكن وحينما نقول المطعم اي ما يسد - 00:03:19

والملابس اي ما يسد حاجته في الكسوة والمسكن ما يسد حاجته في هذه الاعياء فإذا كان ما يملك خمسين بالمئة فقيه اذا كان يملك خمسين بالمئة فاكثر لكنه ما يملك مئة بالمئة فهذا - 00:03:39

واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر يملكون سفينة سموا مساكين؟ نعم. لأنهم لا يجدون الكفاية كاملة. الغني من يجد كفايته وكفاية من يمون سنة كاملة. اذا الاصناف ثلاثة في - 00:03:55

باب الزكاة غني مسكين وفقير الغني من يجد كفاية وكفاية من يمون سنة ولذا قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم الصدقة الثاني المسكين من يجد النصف فاكثر لكن ما يجد كامل الكفاية - 00:04:16

والفقير من يجد اقل من النصف هذا يعتبر الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها الثالث العامل عليها كجباب وحافظ وكاتب وقاسم. لقوله تعالى والعاملين عليها من يتولى القيام على الزكوة - 00:04:36

بجمعها وحفظها وتوزيعها وجباتها وكتابتها وحسابتها هؤلاء يعطون من العاملين عليها. هؤلاء يعطون من الزكوة ولو كانوا اغنياء ما الذي

يصرف لهم لانه هو الذي او من يقوم مقامه الرابع المؤلف - 00:04:58

وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبایتها ممن لا يعطيها قوله تعالى  
00:05:22 والمؤلفة قلوبهم والاصح من اقوال اهل العلم وبه قال اكتر العلماء -

ان المؤلفة قلوبهم سهمهم باقي ما زال لان المسلمين قد يحتاجون هذا الامر ولم يأتي ما ينسخه والممؤلف في باب الزكاة يدخل فيه  
00:05:40 قسمان. القسم الاول المسلم المطاع الذي يعطى لحسن اسلامه -

او يعطى ليكفي المسلمين من في جهاته او يعطى لنكايته في العدو او لبلائه النوع الثاني الذي يعطى يؤلف الاسلام او يعطى ليكفي  
00:06:02 المسلمين شره او نحوا من ذلك فهو للاء يعطون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفيان ابن حرب -

وعبيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل واحد منهم اعطاه مئة من الابل واعطى عباس ابن مردارس خمسين فقال اتجعل نهبي ونهب  
00:06:29 العبيد سماه نهبا على اهل الجاهلية بين عبينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مردارس في -

وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم يعني الناس يعدنا سبة وليس ابوك باقل من ابيه ولا انت باقل منه اذا انقضك قدرك  
00:06:50 ناقص عنهم فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وزاده -

خمسين خامس المكاتب. المكاتب قوله تعالى وفي الرقاب يدخل فيه طبعا المكاتب هو الرقيق الذي كاتب سيده على مبلغ من المال  
00:07:08 يؤدبه حتى يعتقه ويعطى من الزكاة ما يسد دين كتابته -

والحق به بعض اهل العلم صنفان ايضا الحقواف عموم قوله وفي الرقاب افتراء اسرى المسلمين فداء اسرى المسلمين من ايدي  
00:07:31 الكفار عموم قوله وفي الرقاب وكذلك ايضا اجراء الارقاء -

علاقتهم ايضا داخل في ذلك والخلاف هنا ايضا مسألة اجتهادية من اهل العلم من يرى ذلك ومنهم من يرى قصره على قوله وفي  
00:07:49 الرقاب فقط المكاتب السادس الغائم وهو من تدين للصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر. نعم -

السادس الغارم وهو من عليه دين وغرم وهذا لا يخلو من حالتين كما اشار المؤلف الى قسمين الاول ان يكون تدينه نفسه ليشتري  
00:08:14 مالا ليشتري بيتا سيارة ثوبا يتزوج نحوا من ذلك -

فهذا يعطى من الزكاة لكن بقيديه الاول الا يكون عنده مال يستطيع ان يسدده به فان كان عنده لا يجوز ان يأخذ من الزكاة لسداد دينه  
00:08:36 الثاني ان يكون تدينه امر مباح -

اعلى منه لكل شيء مستحب او لشيء واجب اما ان كان تدينه لامر محروم فانه لا يعan بالزكاة على المحرمات الا اذا تاب فهذه مسألة  
00:08:57 الحالة الثانية ان يكون تدينه لحظ غيره -

الصلاح بين المتخصصين اثنان متخصصان فجاء ليصلح بينهم فاعطى هذا مبلغا من المال وهذا مبلغا من المال ليصلح بينهم فهذه  
00:09:15 الحمالة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل الا لثلاثة وذكر منهم رجل تحمل حمالة -

وحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك فمن كانت صدقته لاجل مصلحة الغير يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا لان الدين  
00:09:37 الذي لحقه ليس لمصلحتي ولكن لمصلحة الشرط الاول -

لا يكون عنده مال يسدده به الزكاة يسدده به الدين والثاني ان تكون ان يكون سبب الدين لامر مباح جميua لابد من الشرطين جميعا لابد  
00:10:04 ان يكون سبب الدين امر مباح -

يعني لو انه لحقه الدين بسبب معاملات ربوية ما يعan على الريا لحقه الدين لاجل انه اشتري صفقة فيها خمر ما يعan على هذا ان  
00:10:27 يكون سبب الدين امر مباح. اشتري بيت اشتري سيارة تزوج نحو من ذلك -

الثاني ان يكون الا يكون عنده مال يسدده به الدين. قد يقول قائل طيب قد يكون الدين حال اقصد عنده مال يأتيه راتب لكن  
00:10:48 الدين الحال الان ما عنده زكاة ما عنده سداده -

قال اذا كان الدين حال الدين ولا يستطيع سداده ولا يمكن تأجيله يجوز له ان يأخذ من الزكاة ما يسدده به الدين الان لانه سياخذ دينا  
00:11:08 وراء الدين فتضاعف الديون فهنا هو ما دام ان الدين حل -

وليس عنده ما يسدد به يجوز له لكن لو قال قاتل اذا كان عنده امور عينية ان يبيعها؟ قال اذا كان عنده امور عينية يؤمر بالبيع لكن  
كلامنا اذا كان عليه دين حل - 00:11:30

ويرجو ان يأتيه مال بسبب التأجير اجارته قد اجر نفعه مثل الموظف قد اجر نفعه لكن المال ليس حاضرا فهذه مسألتنا الان السابع  
الغازي في سبيل الله في سبيل الله لقول الله عز وجل وفي سبيل الله - 00:11:45

والمقصود به الذي غزا في سبيل الله هنا يأتي معنا من الغازي في سبيل الله من خرج من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في  
سبيل الله يا رسول الله - 00:12:09

رجل يقاتل ليغنى ليغنم رجل يقاتل ليذكر الرجل يقاتل حمية من في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في سبيل الله  
الغازي في سبيل الله يعطى من الزكاة - 00:12:23

يعطى من الزكاة ما يستعين به تجهيز نفسه وفي تجهيز طعامه وراحته ونحوها من ذلك. وكذلك ايضا السلطان يجوز ان يأخذ من  
اموال الزكاة ما يجهز به الغذا هل يجوز ان يعطى - 00:12:41

من يريد ان يحج من الزكاة المسألة التي ذكرنا قبل قليل سلف العلماء هل الحج داخل في ذلك جاء في صحيح ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لما قال - 00:13:03

امي معقل ما منعك ان تحجي معنا قالت ناظحان كان لا يفلان جعل احدهما في سبيل الله قال فان الحج من سبيل الله فسماه في  
سبيل الله. فقال بعض اهل العلم - 00:13:20

اذا كان الانسان يريد ان يحج حجة الفريضة وليس عنده ما يستطيع ان يحج به جاز ان يعطى من الزكاة في هذا الحديث طيب اه  
طالب العلم هل يعطى او ما يعطى؟ اذا كان محتاجا لشراء الحاجة من كتب علم يحتاجها - 00:13:38

او نحو من ذلك ذهب طائفة من اهل العلم الى جواز ذلك قالوا اذا لم يكن عنده ما يقدر عليه لان قوام الدين بالسيف والسنان والحجة  
والبيان. ومن هنا فرع بعض اهل العلم على هذه المسألة - 00:13:59

لو ان بعض الاعمال الدعوية او المراكز الاسلامية لم يكن امامهم الا ان يأخذوا من الزكاة او اه يغلق عملهم الذي هم فيه قال ينظر هل  
لا يقوم بهذا العمل غيرهم - 00:14:16

ثانيا هل هذا العمل اه مما يحتاج اليه في ذلك الزمن وفي ذلك البلد اقامة الدين ام لا ثالثا هل انسدت المصارف الا هذا المصرف فاذا  
توفرت هذه القيود فقد افتى طائفة من اهل العلم - 00:14:41

بحوار اخذهم من الزكاة. مخرجين ذلك على هذه المسألة قالوا لان قوام الدين بالسيف والسنان والحجة والبيان والناس يحتاجون  
والجهاد انما شرع من اجل نشر دين الله عز وجل وهذا منها - 00:15:01

المقصد ان بعض اهل العلم قال ذلك وان كان جمهور اهل العلم يحصرون قوله في سبيل الله بالغذا طعامهم ترابهم مركوبهم  
اسلحتهم تهيئتهم وهكذا وما سوى ذلك قالوا لا يعطون - 00:15:19

وهذا قول الجمهور واما من اباح ذلك فخرجوها على هذا الامر والمذهب نص المؤلف عليه قال الغازي في سبيل الله يعني الذي خرج  
للغزو نعم الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده. ابن السبيل احد مصارف الزكاة وهو المسافر - 00:15:40

الذى انقطع السفر في غير بلده ولو كان يملك مالا في بلده اذا كان ما يستطيع الوصول اليه اما اذا كان يستطيع كما في زماننا احيانا  
صرافك في غير بلده تستطيع ان تصرفها لكن احيانا قد - 00:16:04

انسان غني في بلده بضاعة صرافته ولا يستطيع ان يستفيد من ماله ويملك مليون في بلده ولا يستطيع ان يحجز قيمة التذكرة  
ولا يستطيع ان يستدين هذا يجوز ان يأخذ من الزكاة ما - 00:16:21

يرجع به الى بلده فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة. انتهى من بيان حد الاصناف الزكوية هنا الى مقدار ما يعطى كل واحد منهم.  
قال يعطى بقدر الحاجة الغارم يأخذ ما يقضى به - 00:16:41

والمسافر ما يرده الى بلده. والمجاهد ما يعينه على قتاله وغزوه وفي الرقاب ما تعتق به رقبته والفقير والمسكين ما يكفيه ويكتفى

من يمون اي من تلزمه نفقتهم مدة سنة. والمؤلفة قلوبهم ما يحصل به التأليف - 00:17:00

المعطي لا يلزم ان يعطي صاحب او من يستحق الزكاة ما يلزم ان يعطيه كامل كفايته لكنه يراعي المصلحة في ذلك الا العامل فيعطي بقدر اجرته ولو غنيا او قنا. نعم - 00:17:25

الاصناف سبعة السابقة يعطى كل واحد منهم قدر الحاجة الا العامل فيعطي بقدر اجرته. ولو كان غنيا او قنا يعطى النفقة هذا الذي يعمل به الان انظركم راتبه يعطى مثلا كذا قد يكون يحتاج اليه لكونه ماهرا بكتابه او عارفا بذلك فيعطي - 00:17:45

نفقته ويجزى دفعها الى الخوارج والبغاء. نعم اذا تسلط الخوارج او البغاء على بلد فان الانسان لا يعطيهم الزكاة وانما يخرجها هو اذا خشي الضرر على نفسه او الزمود بذلك فانها تبرأ - 00:18:09

لان ابن عمر كان يدفع زكاته لنجدة الحروري وهو من الخوارج. لما تسلط على البلد الذي هو فيه كذلك من اخذها من قهرا او اختيارا عدل فيها او جار. نعم - 00:18:27

السلطان اذا طلبها يعطى ايها وسواء عدل فيها او جار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فعليهم ولهم وقال ابن عمر ادفعوا زكاة اموالكم لمن وله الله امركم فمن بر فلنفسه - 00:18:43

ومن اثم فعل ولا يجزى دفع الزكاة للكافر. نعم زكاة ما تدفع للكافر لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنياء فت رد على فقرائهم الا على وجه التأليف فقط ولا للرقيق - 00:19:09

ما يعطى الزكاة لانه لان العبد وما ملك لسيده. لكن يعطى المكاتب حتى يؤدي دين كتابته ولا للغني بمال او كسب. الغني بمال الذي عنده مال لا يكفيه يكفي من يمون مدة سنة - 00:19:28

لا يجوز ان يعطى من الزكاة وكذا ايضا الغني بكسبه القادر على العمل والاكتساب. كما قال عليه الصلاة والسلام ولا حظ فيها لغني ولا ولا لقوي مكتسب ولا لمن تلزمه نفقته - 00:19:49

من تلزمه نفقتهم لا يجوز ان يعطيهم من الزكاة لان النفقة واجبة وسببها يعني محدد والزكاة واجبة وسببها واصنافها فلا يجوز ان يعطي زوجته من زكاته ان نفقتها واجبة عليه - 00:20:07

ولا يعطي اولاده الفقراء الذين تلزمهم نفقتهم من زكاته لان نفقته واجبة عليه نفقتهم واجبة عليه كذلك والداته اذا كانوا فقراء يلزمهم ان ينفق ولا للزوج ايضا قالوا ولا للزوج وان كان الزوج - 00:20:25

لا يلزم النفقة ان لا يلزم الزوج ان تنفق عليه قالوا لا يجوز ان تعطيه سبب قالوا عندنا تعليم وهو ان خيرها خير هذه الزكاة راجع اليها فاذا اعطته لكونه فقيرا - 00:20:47

ينفق عليها ويتوسع عليها اذا قالوا لا يجوز ان تعطى لانها قصدت التوسعة عليها بزكاتها وهذا مذهب الجمهور الامام احمد والشافعي وابو حنيفة ولا لبني هاشم الالبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:05

النبي صلى الله عليه وسلم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة؟ فقال ان هذه الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد بنو هاشم لا يعطون من الزكاة ولكن لهم حق في - 00:21:26

لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم منعوا من ذلك فان دفعها لغير مستحقيها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويستردتها منه بنمائها. نعم من دفع الزكاة لغير مستحقيها دفعها لغني - 00:21:43

او دفعها لكافر من غير اهلها ثم علم انها وقعت في غير مستحقيها لا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يكون تحري هذا مفرط يجب عليه ان يستردتها بنمائها ثم يخرجها - 00:22:01

والحالة الثانية والحالة الثانية ان يكون تحري ان يظهر الذي يظهر والله اعلم انها تجزئ قوله عليه الصلاة والسلام ان شئتاما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - 00:22:23

بالتحري الظاهر وكذا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق رجل او قال رجل لاتصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضع في يد غني اصبحوا يتحدون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد - 00:22:44

على غني لاتصدقن بصدقه. الحديث فاوتي في اخره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت الحديث فإذا تحرى فقد ذهب طائفه من الحنابلة  
وهو قول ابن عقيل ورجحه شيخنا ابن عثيمين - [00:23:03](#)

انها تجزئ اما اذا كان من غير تحرى فان الانسان فرط يجب عليه ان يخرج وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ وسنة ان يفرق  
الزكاة على اقاربه الذين تلزمهم نفقتهم على قدر حاجاتهم - [00:23:19](#)

وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه. اما السنة ان يبدأ الانسان باقاربه ويعطيهم على قدر حاجتهم لأن الصدقة على الفقير صدقة  
وصلة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتها قال - [00:23:40](#)

ميمونة لما اعتقت وليدة لها لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. نعم وتجزئ ان دفعها لمن تبرع بنفقته بظلمه الى عياله. نعم ان من  
تبرع بنفقته بظلمه الى عياله لا تلزمه نفقته - [00:23:57](#)

لانه متبرع لو ان انسانا اه اخذ يتيمها ووضعه عنده وبدأ ينفق عليه فلو اعطاه من زكاة ماله لا مانع من ذلك لأن النفقة هنا ليست واجبة  
عليه فيجوز ان ينفق عليه من زكاة ماله - [00:24:17](#)

العمومات النصوص لا مانع شرعا من ذلك - [00:24:31](#)